المكتبة الأزهرية

مخطوطة

متن آداب البحث

المؤلف

محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي

ملاحظات

وقف هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ الإنبابي بن الحاج محمد الإنبابي على طلبة العلم
وقفًا صحيحًا شرعيًا لا يباع ولا يشترى سنة ١٣٨٠ هـ

متن آداب البحث للسمرقندي

٢٠٨
٤٨٧٧٨

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب احمد نا الفاضل الشيخ
الانابي ابن الحاج محمد الانابي ابن البكر المرحوم حسين
الانابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن وشرط النظر مدة حياته ثم من بعده للاصلح
من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح
فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان
الله سميع عليم وذلك خامس شوال
١٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المنة لواهب العقل هذه رسالة في آداب البحث يحتاج اليها كل متعلم ليكون حافظا له في البحث من الضلالة ويسهل عليه طريق الفهم والتفهيم وانها وان كانت مما متداولة بين المحققين لكنها ما كانت منظومة في سلك ومجموعة في عقد ادراك نظم منثورها وجمع شتاتها تحفة لملك العزيز ملك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن ادام الله بركته فالتمست الهام الصواب من الحكيم الوهاب وهي مرتبة على ثلثة فصول الفصل الاول في التوجيهات والفصل الثاني في ترتيب البحث الفصل الثالث في المسائل التي افرعنا الفصل الاول في التوجيهات المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والعلة ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا فان كان مؤثرا يسمى علة والا فشرطا والعلة التامة ما يتوقف عليه وجود الشيء والتعليل هو تبيين علة الشيء والملازمة وهي كون الحكم مقتضيا للآخر والحكم الاول والحكم الثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا او عدما او معا والشيء الاول هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة الدليل والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل مع المستند ما يكون المنع مبنيا عليه الفصل الثاني في ترتيب البحث اذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك بطريق الحكاية الا اذا تصدى باقامة الدليل على ما ادعاه فالسائل اما ان لا يتعرض لشيء او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فقط وان منع فاما ان يمنع قبل تمام الدليل او بعد تمام الدليل فان منع مقدمات من مقدمات الدليل فاما ان يقتصر على مجرد المنع او لم يقتصر وان لم يقتصر فاما ان يقول بالمستند او لم يقل بالمستند كما يقول لانم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لانم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا والحال انه كذا وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة فذلك المنع يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين لاستلزامه الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذلك على قسمين لانه اذا منع بعد تمام الدليل فاما ان يسلم الدليل بعد تمام الدليل

بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل ويمنع المدلول واستدل بما ينافي ثبوت المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلم ان النقض تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور في تلك الصورة واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه واذا شرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل ثم والنقض والمعارضة والنقض الاجمالي مما يتأتيان في مقدمات الدليل بان يثبت تلك المقدمة التي تكون معارضة ونقضا اجماليا بالقياس الى شروع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرف السائل واما من طرف المعلل فان السائل ان منع مقدمة من مقدمات الدليل فيلزم عليه اثباتها بدليل او تنبيه كما يقول العالم متغير لان التغيرات فيه من الحركات والآثار المختلفة وان اتى بدليل ثان فاما ان يمنع السائل ايضا او يسلم ذلك فان منع فالاقسام المذكورة تاتي فيه من المناقضة والمعارضة و والنقض الاجمالي كذلك الى ان يدل دليل ثالث او رابع فصاعدا الى ان ينتهي اما الى الزام السائل واما الى افحام المعلل لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع المعارضة من السائل فهو الافحام وهو عجزه والافلاح من ان ينتهي الى امر ضروري القبول او لا ينتهي اليه فان كان الاول يلزم الالزام وان كان الثاني يلزم الافحام لانه اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا او عجز المعلل عن الدليل الثاني والاول يستلزم تسليمه الزام الخصم المعلل لانه لا يمكنه اثبات امور لا نهاية لها تنبيه منع المقدمة من الدليل قد لا يضر المعلل بان يكون انتفاء تلك المقدمة مستلزما للمطلوب وجوابه ان يجيز المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة يتم ما ذكرنا وان لم يكن يلزم المدعى ولنمثل بعض ما ذكرنا في مسئلة ليتوضح مسئلة العالم محتاج الى المؤثر لان العالم حادث وكل حادث فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر فان قيل لانم ان العالم حادث فيقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل متغير حادث اما بيان الكبرى فلان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث واما بيان ان كل متغير محل الحوادث فلان التغير يكون انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة حادثة وهي بدل كل التغير المتغير فذلك التغير محل الحوادث فان قيل لانم لا يجوز ان يكون التغير

بزوال ما كان فيه لتحصل امر ما كان فيه منها فيقول في جوابه ان تغير المتغير لا يخ اما ان يكون
لحصول امر ما كان فيه او بزوال ما كان فيه وعلى كلا التقديرين يكون ذلك المتغير محلا للحوادث
اما الاول فظ واما الثاني فلان كونه عدميا لا ينافي حادثية ولا وجوديه فاذا ثبت ان كل متغير
محل للحوادث فنقول كلما محل الحوادث فلا يخ عن الحوادث لانه لا يخ عن قابلية تلك الحادث
وكل ما لا يخ عن قابلية تلك الحادث فهو لا يخ عن الحادث وقابلية حادثة لانها متوقفة
بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث فقابلية ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان
وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما كان عدمه
سابقا عليه والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن في
الازل لا يكون له امكان التحقق في الازل اذ الامكان متحقق في الازل واذا لم يكن في الازل له
امكان يكون امكانه حادثا فلسائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط
كونه حادثا واما بالنظر الى ذاته فلا فكيف هذا لانه يلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي
الى الامكان الذاتي وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيهه ان يقال ما ذكرتم وان
دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان كذلك يلزم الانقلاب
وهو مح فان خلص المعلل عن هذا المنع بقول اذا كان امكانه حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان فيكون حادثة فح لا يخ من ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود ذلك
القابلية المتغير او لم يكن فان كانت فثبت انه لا يخ عن الحوادث واذا لم يكن القابلية
من لوازمه يكون عرضا مفارقا للمتغير فقابلية القابلية امر حادث ايضا وهي اما ان يكون
من لوازمه او لا يكون فان كانت فثبت المط وان لم يكن نتقول في القابلية الثانية فيلزم
اما التسلسل او الانتهاء الى قابلية لازمة والاول بط فتعين الثاني فثبت المط وكلما لا يخ عن
الحوادث فهو حادث لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث فيه ازليا ايضا وهو مح وللقائل
ان يقول لا نم ان كلما لا يخ عن الحوادث فهو حادث لم لا يجوز ان يكون الشيء ازليا وهو
لا يخ عن الحوادث بان يكون كل حادث ثابتا قبل الاخر منها لا الى اول ولئن سلمنا ذلك
لكن عندنا ما ينفيه وذلك لان كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا من ان يكون
ثابتا في الازل او لم يكن والثاني مستلزم للمعنى الاول لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا
في الازل يكون حادثا فح يلزم كون الحوادث قديما او التسلسل وكلاهما باطلان لان كل ما

لابد منه

لابد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك الحادث لا يخ اما ان يكون ثابتا في الازل فان كان
ذلك يلزم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة واذا لم يكن ذلك
فحينئذ حادث والكلام فيه كما في الاول فيلزم اما القدم او التسلسل واذا ثبت ان كل
ما لا بد منه في مؤثرية حاصل في الازل فح يلزم ازلية العالم لانه اذا كان حادثا فاختصاص
حدوثه لوقت معين لا يخ من ان يكون لامر ما ابدا على ما كان في الازل او لم يكن كذلك
فان كان الاول يلزم ان لا يكون كل ما لا بد منه في الازل حاصلا او يحصل هف وان كان
الثاني يلزم رجحان احد جانبي الممكن لا لمرجح وهو مح فان قال المعلل لا نم ان الترجيح من غير مرجح
فذلك مما لا يفيد المعلل ويضر السائل لان السائل لا يقول لا يخ من ان يكون مرجح او لم يكن
فان كان محالا لا يتم ما ذكرتم وان لم يكن لجاز وجود العالم بدون المؤثر وجوابه ان النقض
الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم غير صحيح بدليل التخلف في الحوادث اليومية واذا ثبت ان العالم
حادث فنقول ان كل حادث فله مؤثر لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف
الاخر بلا مرجح فيصدق ان العالم له مؤثر وهو المط المقصود في المسائل التي
ابدعناها ونذكر ههنا ثلثة منها المسئلة الاولى من علم الكلام والمسئلة الثانية من الحكمة
والمسئلة الثالثة من الخلاف المسئلة الاولى من الكلام ان واجب الوجود واحد لانه
لو كان اكثر من شخص فلا يخ من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون ولا سبيل الى شيء منهما اما
ان يكون اثنين وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه لو كان كذلك يلزم ان يكون
بين الواجب وغيره علاقة وذلك يوجب الاحتياج وعدم الملازمة ايضا لانه لو كان
كذلك يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لم يجز يلزم ثبوت الملازمة بينهما والتقدير بخلافه لكن
في ذلك جوازه لان جوازه الى محال وفيه منع لطيف وهو ان يقال ان عنيتم بجواز الانفكاك
جواز الافتراق فلا نم ان اللازم من عدم الملازمة هذا ان لا يكون بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما
بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا وان عنيتم من جواز ثبوت
احدهما بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان
الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم بانه مح المسئلة الثانية من الحكمة
وهي قولنا واجب الوجود يجب ان لا يكون موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالايجاب
فلا يخ من ان يكون فعله في الازل جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل فالقول بكونه فاعلا

[illegible] صح

بالاختيار بط وانما قلنا ان كل واحد من القسمين بط لانه لو كان فعله ازليا يلزم
احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا
بالذات لانه لا بد من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان
يلزم حدوث فعله وان لم يكن لزم كونه موجبا بالذات لا فاعلا بالاختيار هف
واما اذا لم يكن فعله جايزا في الازل فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا فيلزم انقلاب الشيء
من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على
ذلك لكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم
اما كون الواجب معلولا او جايز العدم وكل منهما بط وانما قلنا ذلك لانه لو كان
موجبا فلا بد وان يكون معلوله لازما موجودا معه فلا بد من ان يكون معلوله الاول
جايز العدم او لم يكن فان لم يكن يلزم ان يكون واجبا يلزم ان يكون معلولا لغيره وان
كان جايز العدم وكلما كان المعلول جايز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك
لان المعلول لازم لها وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم فيلزم ان
يكون الواجب جايز العدم هف تنبيه شبه ان يكون المعارضة
في المعقولات كالنقض للدليل المسئلة الثالثة من العلم الخلاف
قال الشافعي رح الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة
رحمه لنا ان فيه احد الولايتين ثابتة وهي اما قبل الاجبار او عند الاجبار اياما كان
يلزم المطلوب وانما قلنا احدى الولايتين ثابتة لانه لا بد من ان يكون شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين مطلقا اي الشمول وجود الولاية او شمول
عدمها او لم يكن وايا ما كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان علة فظاهر لان شمول
الولاية سواء كان متحقق او لم يكن يلزم احدى الولايتين وان لم يكن علة فكذلك
لان عليته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا او عدما في نفس الامر
لانه لو ثبت شمول الولاية او الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم
سواء كانت علة متحققة او لم يكن واذا لم يكن مدار نقيض شمول يلزم نقيض شمول
العدم لان العلة اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا في الجملة والا
كانت العلة مدارا له وجودا وعدما هف واذا ثبت نقيض شمول العدم

فاما

فاما ان يصدق شمول الولاية او الافتراق واياما كان يلزم احدى الولايتين
وهو المطلوب فان قيل سلمنا ان العلية ليست مدارا في نفس الامر
لكن لم قلت انها كذلك على التقدير عدم عليته شمول الولاية لجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال قلنا
هذا المنع لا يضرنا لانه لو كان ذلك التقدير
ثابتا في نفس الامر يلزم ما ذكرنا
وان لم يكن يلزم العلية
وبها يحصل
المط
م